

أ.د. علي الشبل | شرح دليل الطالب (58)

علي عبدالعزيز الشبل

سم بالله بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد غفر الله لشيخنا وللحاضرين والمستمعين قال المؤلف الشيخ مرعي بن يوسف الكرمي رحمه الله تعالى. في كتابه دليل الطالب فصل - 00:00:06 وعلى ما لك البهيمة اطعامها وسقيها فان امتنع اجبر فان ابى او عجز اجبر على بيعها او ايجارتها او ذبحها ان كانت تؤكل ويحرم لعنها وتحمليها مشقا وحلبها ما يضر ولدها. وظرها في وجهها ووسمها فيه وذبح - 00:00:34 وان كانت لا تؤكل ويجوز استعمالها في غير ما خلقت له بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى اصحابه ومن والاه قال رحمة الله تعالى فصل - 00:00:57

هذا في نفقة البهائم ويتعلق به ما يسمى بالرفق بالحيوان قال وعلى مالك البهيمة اطعامها وسقيها من ملك بهيمة من بهيمة الانعام او من غيرها فادا ملكها وجب عليه ان يطعمها ويستقيها - 00:01:14

فان فان ذلك واجب عليه فان لم يطعمها ولا يسقها مما يبيعها او يطلقها قد جاء في الصحيحين ان امرأة عذبت في هرة حبستها حتى ماتت ماتت جوعا فلا هي اطعمتها ولا هي اطلقتها تأكل من خشاش الارض - 00:01:42

في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهم ويدخل في هذا من يملك الطيور في الاقفاص ويغفل عن سقيها او عن اطعامها هذا يأثم يأثم لانه تسبب في موتها - 00:02:09

بمنع الطعام والشراب عنها ولو كان ناسيا فاثنمها عظيم وهذه المرأة التي دخلت النار في هرة جاء في رواية الحديث انه صوامة قوامة قال فان امتنع امتنع عن اطعام البهيمة - 00:02:29

اما بخلا او عنادا اجبر اي اجبره الحاكم فان ابى مع الاجبار او عجز ما عنده ما يطعمها فان الحاكم يجبره على بيعها او ايجارتها او ذبحها ان كانت تؤكل - 00:02:48

يجبر على هذه الاشياء الثالثة اما البيع او التأجير او ذبحها ان كانت تؤكل لماذا؟ ليزول عنها الضرر في حديث لا ضرار ولا نار ولانها لو تركها هكذا بغير اطعام ولا - 00:03:11

سقي قال ويحرم لعنها Heidi من الاحكام المتعلقة بالحيوان يحرم لعنها الدابة الله يلعنها هالبعير الناقة البقرة الشاة يحرم نعلها لان النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر - 00:03:29

فلعنت امرأة ناقة فقال خذوا ما عليها ودعوها فانها ملعونة على عمران رضي الله عنه رأوا الحديث وكأنني اراها تمشي في الناس لا يعرض لها احد. اخرجه مسلم في الصحيح - 00:03:56

ولان لعنها سبا ودعاء هذا حرام في البهيمة وهو اشد حرمة في الرجال في الاوادم واشد من ذلك في المسلم فادا كان لعن البهيمة التي لا تعقل حرام فنحن الادمي اشد حرمة - 00:04:17

واشد حرمة من الجميع لعن المسلم بغير وجه حق المسألة جليلة المسلم ليس بالشتام ولا باللعن ولا بالسباب قال ويحمل ويحرم وفي حديث ابى برزة عند مسلم لا تصحننا ناقة ملعونة - 00:04:46

ويحرم تحميلا مشقا. اي ما يشق عليها يحرم ان يعذب البهيمة بان يحملها ما يشق عليها بعض الناس يركب على ظهر الخروف يلعب هذا من تحميلا يشق عليه اما اذا جعل على ظهره ابنه الصغير - 00:05:09

هذا لا يشق عليه في الغالب اذا كان من باب التلعيب ونحو ذلك ويحرم حلب وحلبها ما يضر ولدها لان لان اللبن في البهيمة مخلوق

لولدها فلا يجوز له ان يأخذ بحلبها ما يضر ولدتها - 00:05:36

وان من كريم صفات العرب في حلب الابل والبقر والغنم انهم يحربون جنبا ويتركون جنبا بولدها يحرم يحربون ثنوا الناقة لها اربعة افدى يحرب المقدم والمؤخر في جانب يسمى شق - 00:06:02

ويتركوا الشقة الثاني لمن بولدها وربما اذا كثر عليه الطيوف حلب ثلاثة احلى وترك حلما واحدا وفديا واحدا لولدها لانه يحرم ان يستنفذ حليبها حتى يحرم ولدها منه حذاء ولدها من هذا الحليب - 00:06:31

هذه شريعة عظيمة والاصل في هذا قوله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار ويحرم ظربيها في وجهها واسمها فيه فان النبي صلى الله عليه وسلم لعن من ضرب الدابة في وجهها - 00:06:57

ولعن من وسمها في وجهها اخرجها مسلم في الصحيح الضرب في الوجه لانه اشرف ما في البهيمة وجهها حرام لعن النبي صلى الله عليه وسلم ذلك الا اذا خاف ضررا ولا مقام ان يردها الا باي ياطمها على وجهها - 00:07:17

حياة الادمي مقدمة على حياة البهيمة ومما يحرم ايضا الوسم في الوجه ان يضع واسمها او شاهده في وجه البهيمة ما حد الوجه من الانف الى الاذن والاذنان ليستا من الوجه بل هما من الرأس - 00:07:41

ولهذا اخواننا اهل الابل سيمانا قبائل شهيرة رعي الابل واقتنائهما واسمها في وجهها اما لثمة على انفها او نقطة على خدها او حلقة في الخ كل هذا حرام وصاحبها ملعون بلعنة النبي صلى الله عليه وسلم - 00:08:08

لعن من وسم الدابة في وجهها حتى الحمار مع انه نجس يحرم لطمه على وجهه او واسمها في وجهه ولقد رأى النبي صلى الله عليه وسلم حمارا موسوما على وجهه - 00:08:34

فغضب وقال عليه الصلاة والسلام لعن الله من فعل هذا ولقد نصحتنا جمعا من هؤلاء الذين يسيرون الابل في وجوهها اما رقطا او رثما على الانف او حلقة على الخد - 00:08:53

الا يفعلوا هذا فمن اعدائهم الواهية وان لم نفعل هذا تغادي ابناء اي تضيع وهذا من حبائل الشيطان ومن طرائقه عليهم ليقييمهم ويستمر على معصية ربه وجوابنا لهم انكم بهذا تعصون الله - 00:09:12

ثم افهم الوسم بعد الاذن من ملي الرقبة ولن تضيع بهائمكم لكن المشكلة ما هي؟ انهم وجدوا اباءهم واسلافهم على شيء واليفوه ومخالفة ما الفوه من اشد الامور اذا من اراد ان يسم وسما او شاهدا عنده من وراء الاذن - 00:09:38

البين الورك في اي جزء من اجزاء البهيمة؟ يسم فيه ودخل انس رضي الله عنه على النبي صلى الله عليه وسلم في مرید لبني النجار وهو يسم غنما في اذانها - 00:10:03

يقول انس فرأيته يسم الغنم في اذانه فلما وسم في الاذن فقد لعن عن الوسم في الوجه دل على ان الاذن ايش ليستا من الوجه وفيها الحديث الذي مر معنا في كتاب الطهارة الاذنان من اين - 00:10:22

من الرأس نعم قال وذبحها ان كانت لا تؤكل. يحرم ان يذبحها وهي لا تؤكل لان في ذبحها اضاعة للمال. قد يقول انا اذبحها اريحها من مرضها نقول رب ارحم بها منك - 00:10:39

ويحرم ان تذبحها اذا كانت لا تؤكل ولو كانت مريضة قال ويجوز استعمالها في غير ما خلقت له فيجوز استعمال البقر للركوب والحمل. ولهذا تجدون في كثير من الديار غير المتطرفة - 00:11:00

عربات من يجرها البقر والثراء مع ان البقر لم تخلق الا للحرف لكن يجوز استعمالها في غير ما خلقت له بشرط الا يكون فيه ضرر والحديث بينما رجل يسوق بقرة اراد ان يركبها التفتت اليه وقالت اني لم اخلق لذلك - 00:11:20

انما خلقت للحرف متفق عليه هذا معظم النفع في خلقه ولا يلزم منه منع غيره الا اذا كان يضرها ركبها الابل للركوب يجوز استخدامها للحرف او للطحن او للعصير او الارزاق - 00:11:47

الماء وكانت الابل تستخدم على عهد النبي عليه الصلاة والسلام يسمى بالسواني باخراج الماء من من البار اذا القيد في هذا ان تستخدم في غير ما خلقت له من غير اضرار بها - 00:12:08

ولهذا تستخدم البقر والثيران للحرف وقد تستخدم لجر العجل والديانة وما الى ذلك نعم قال المؤلف باب الحضانة وهي حفظ الطفل غالباً عما يضره والقيام بمصالحه بغسل رأسه وثيابه ودهنه وتحيله وربطه في المهد - [00:12:29](#)

ونحوه وتحريكه لينام. والاحق بها الام ولو باجرة مثلها مع وجود متبرعة ثم امهاتها القربى فالقربى ثم الاب ثم امهاته ثم الجد ثم امهاته ثم الاخت لابوين ثم لام ثم الاب ثم الحالة لابوين ثم لام ثم العمات كذلك ثم حالات امي - [00:12:56](#) ثم قالت ابي ثم عمات ابيه ثم بنات اخوته واحواته ثم بنات اعمامه وعماته. ثم باقي ثم باقي العصبة الاقرب اقرب ولا حضانة لمن فيه رق ولا ولا لفاسق ولا لكافر على مسلم - [00:13:22](#)

ولا لمتزوجة باجنبي ومتى زال المانع او اسقط الحق حقه؟ او اسقط الاحق حقه او اسقط الاحق حقه ثم عاد عاد الحق له وان اراد احد الابوين السفر ويرجع فالمقيم احق بالحضانة وان كان للسكنة وهو مسافر قصر وهو مسافة - [00:13:42](#)

كان للسكنة وهو مسافة قصر فالاب احق ودونها فالام احق هذا الكتاب او هذا الباب باب الحضانة وهو اخر الابواب المتعلقة بالمعاملات مضى ان الفقه ثلاثة ابواب عظيمة العبادات - [00:14:09](#)

نبأ من الطهارة الى المناسك ثم المعاملات وتبدأ المعاملات من الجهاد عند بعض الفقهاء من البيوع تنتهي في احكام الحضانة ثم القسم الثالث في الاقضية تبدأ من كتاب الجنایات الى نهاية الفقه وهو الاقرار - [00:14:34](#)

هذه اقسام الفقه الحضانة من الاحكام المتعلقة بالصغرى والحضانة قبل حق للمحظور كما هو المشهور عند اهل العلم وقبل انها حق للحاضن والذي يظهر والله اعلم ان الحضانة حق للمحظون والحاضر - [00:15:04](#)

نعم يقدم المحظون ويراعى فيه الحاضر لان له وجه حق في هذه الحضانة ما الحضانة الطفل عما يضره مع القيام بمصالحه وهي واجبة في حفظ الصغير من يحضر المعتوه ومن يحضر المجنون - [00:15:28](#)

لان هؤلاء قد يهلكون بترك حضانتهم ويظيعون فلهذا وجبت ان جاء من الهركة وهي حفظ الطفل غالباً مما يضره والقيام بمصالحه. ما مصالحه تفصيله تلبيسه تحويل ربطه في المهد تحريكه لينام - [00:15:55](#)

تهيئة طعامه وشرابه غير ذلك مما يصلحه من اولى الناس بالحضانة؟ يسمى بترتيب مستحقي الحضانة اولى الناس بالحضانة الام لماذا لقول النبي صلى الله عليه وسلم في المرأة التي طلقها زوجها - [00:16:24](#)

وكان له منها ولد فاخذ ولدتها فجاءت تشتكى قالت يا رسول الله ان ابني كان بطني له وعاء وصدري له سقاء وان هذا طلقني فاخذه قال عليه الصلاة والسلام انت احق به - [00:16:48](#)

ما لم تنكحي الام الاحق بالحضانة وسيأتي في مسقطاتها ان تتزوج ما لم تنكحي قدمت الام على غيرها لشفقتها الاصل انها اشفعت هذا في الغالب قد يأتي في احوال ان الاب اكثر شفقة من الام - [00:17:12](#)

جبارة او مهملة وهذه اذا اقام البينة عليها سقط حقها في الحضانة وقد قضى ابو بكر رضي الله عنه لما اختلف عمر ابن الخطاب مع زوجته التي طلقها وهي ام عاصم - [00:17:36](#)

قضى ابو بكر ل العاصم ابن عمر لامه وقال لعمر ان ريحها وشمها ولطفها خير له منك وقد اجمع العلماء كما ذكر ابن المنذر ان المرأة الحاضنة اذا تزوجت - [00:17:59](#)

سقطت حضانتها طيب اذا ابت الام ان تحضن الا باجرة نعم تحضن باجرة لقولهم ولو باجرة ايش مثلها مع وجود متبرعة كما قالوا في الرضاع اذا وجدت متبرعة والام قادرة على ارظنها فعففها هي اولى - [00:18:20](#)

ولو هنا اشارة للخلاف القوي في المذهب المرتبة الثانية امهاتها القربى فالقربى. فاما اللي هي جدة المحظون ثم جدتها كل جدة من جهة الام لان الجدة في معنى الام لتحقيق ولادتهن - [00:18:45](#)

وقد قضى ابو بكر على عمر رضي الله عنه ان يدفع ابنه الى جدته وهي بقباء وكان عمر بالمدينة اخرجه الامام احمد ثالثا الاب يأتي الاب بعد امي امي الحاضنة - [00:19:10](#)

لانه الاحق بولالية المال وهو اصل النسب ثم امهاته امهات الاب جدة الطفل من جهة ابيه. ثم جداته من جهة ابيه من الجهتين من جهة

ابي اه الاب ومن جهة ام الاب - 00:19:33

هذى الخامسة سادسا خامسا ثم الجد ابو الاب لانه في معنى الاب وفيه الولادة. سادسا امهات الجد القربى فالقربى كلما قربت كلما كانت اولى سابعا ثم اخته لابوين الاخت الشقيقة - 00:19:55

ثم الاخت لام اقدم الاخت لام لانها اشفع من الاخت لاب ولانها تدل الى هذا الحاضن بماذا الام تاسعا ثم الاخت لاب عاشرا الحالة لابوين. الحالة الشقيقة ثم الحالة لاب لام ثم الحالة لاب - 00:20:20

والنبي صلى الله عليه وسلم مسألة بنتي حمزة قضى للخالة بحضانتها وقال ان الخالة بمنزلة الام وفي الصحيحين ولهذا في رواية في المذهب عن الامام احمد ان الحالة تأتي في المرتبة الثالثة - 00:20:50

الاولى الام ثم امهاتها ثم الاخت الشقيقة هي التي هي الحالة قال ثم العمات كذلك تقدم العمدة الشقيقة ثم العمدة لام ثم العمدة لاب لان العمات يدخلن الى المحضون بابيه - 00:21:16

ثم الحالة خالات امه ثم حالات ابيه ثم عمات ابيه ثم بنات اخوته واخواته ثم بنات اعمامه وعماته ليش هذا التفصيل لانه قد يأتي النزاع المحظوظ دافع الشفقة وتصل فيها الخصومة في المحاكم - 00:21:36

الترتيب. ثم بعد ذلك من الاقرب الاقرب من العصبات حيث تقدم الاخوة وابناؤهم على الاعمام وبنوهم ويقدم الاعمام المباشرون على الاعمام لاب وهكذا النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر على علي وعلى جعفر لما خاصهما زيدا في حضانة ابنة حمزة - 00:22:02
وقضى لها وقضى لها بخالتها وقال الحالة بمنزلة الام ما هي مسقطات الحضانة وموانعها اربع موائع المانع الاول لا حضانة لمن فيه رق ولو كان الرق قليل فان كانت الام فيها رق - 00:22:32

او الاب تسقط حضانته. ليه لانه لا ولایة له على نفسه فكيف يكون له ولایة على المحظوظ النوع الثاني من المسقطات الحضانة وموانعها لا حظان لفاسق والعبرة بالفسق الظاهر سواء كانت ام - 00:22:59
او اب لان المقصود بالحضانة في حفظ الصغير والفاسق ظاهرا لا يؤمن على تربيته الرابع لا حضانة لكافر على مسلم اذا كان الفاسق لا حظره له فالكافر من باب اولى - 00:23:19

لقول الله جل وعلا ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا المانع الرابع ولا ان تتزوج باجنبي من المحظور فان تزوجت اخاه فليس اجنبها اخا المحظوظ او اخا الزوج المسلط للحضانة هو ماذا زواجهها - 00:23:43
من اجنب ودليله قول النبي صلى الله عليه وسلم في المرأة انت احق به ما لم تنكحي اخرجه ابو داود باسناد جيد ومتى زال المانع من الحضانة كانت متزوجة ثم طلقت - 00:24:10

او الكافر اسلم او الفاسق تاب او الرقيق الحاضن ذهب رقه ومتى زال المانع او اسقط الاحق حقه اسقف الام حقها بالحضانة ثم رجعت قالت لا ابي الحضانة بعد ذلك عاد الحق له في الحضانة - 00:24:29

لقيام موجبها وزوال مانعها قال وان اراد احد الابوين السفر ويرجع سواء الام او الاب فالمقيم منهمما هو الاولى بالحضانة لماذا؟ لان في سفري المحظوظ ضرر وان كان السفر لسكنى - 00:24:52

وهو مسافة قصر فالاب احق بشرط اذا كان الطريق امنا لانه الذي يقوم بتأدبيه وحفظه. فان كانت السكتة اقل من مسافة قصر الام احق بها وقد قضى عمر بن الخطاب وقد قضى ابو بكر رضي الله عنه بحضانة ابن عمر لمن - 00:25:17

لجدته جدته في قباء وعمر في المدينة والمسافة بين قبا والمدينة اقل من مسافة قصر هذه محمل مسائل الحضانة وثمة تفاصيل لها بسطها العلماء في كتب الفروع نعم قال المؤلف فصل واذا في مسألة - 00:25:43

اذا كان قصده بالسفر مضاراة الامر فلا عبرة بهذا السفر لان الام احق به كما اشار بذلك شيخ الاسلام ابن القيم. اذا قصد بالسفر مضاراة نعم قال المؤلف فصل واذا بلغ الصبي سبع سنين - 00:26:07

عاقلا خير بين ابويه. فان اختار اباه كان عنده ليلا ونهارا. ولا يمنع من زيارة امه ولا هي من زيارته. وان اختار امه كان عندها ليل وعند ابيه نهارا ليؤدبها ويعلمه - 00:26:31

واذا بلغت الانثى سبعا كانت عند ابيها وجوبا الى ان تتزوج. ويمعنها ومن يقوم مقامه من الانفراد لا تمنع الام من زيارتها ولا هي من زيارة امها. ان لم يخف - 00:26:48

ان ان لم يخف الفساد والمجنون ولو انتى عند امه مطلقا. ولا يترك المحظون بيد من لا يصونه ويصلحه هذا الفصل في الحضانة بعد السبع سنين وتشمل حضانة الولد وحضانة البنت - 00:27:07

لان سن السبع هي سن التمييز في قول جماهير العلماء من السابعة وما بعدها يميز واقل من السابعة لا يميز قال اذا بلغ الصبي الصبي الغلام الذكر اذا بلغ الصبي سبع سنين - 00:27:28

وهو عاقل ليخرج عنا المجنون خير بين ابويه ويختار من شاء منهما ان اختار اباه ليلًا اباه كان عند ابيه ليلًا ونهارا ان يقوم بحفظه وتؤديبه وتعلمه ولا يمنع من زيارة امه - 00:27:49

ولا تمنعوا هي من زيارته من زيارته لان المنع من الزيارة اغراء بالعقوق وقطيعة الرحم وهي محمرة وان اختار امه قالوا كان عندها ليلًا لانه وقت السكن والنوم وعند ابيه نهارا ليعلمه ويؤدبه - 00:28:14

بان لا يضيع وللتخيير لمن بلغ سبع سنين بلغ سابعا اما ست ونص لا يعرف هذا بشهادة الميلاد او الاقرار ما جاء في حديث ابي هريرة رضي الله عنه - 00:28:38

ان النبي صلى الله عليه وسلم خير غلاما بين امه وبين ابيه قد جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت ان زوجي يريد ان يذهب بابني وقد سقاني من بئر ابي عنبة اي هذا الابن - 00:28:56

وقد نفعني يجيب لي الماء قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا ابوك وهذه امك فخذ بيدي ايها شئت قال فاخذ بيد امه فانطلقت به رواه ابو داود والنسائي هذا ما يتعلق بالذكر - 00:29:17

الا ان يرى منه ابوه منكرا يطالب عندئذ بالقيام عليه الى البلوغ بعد البلوغ ما هو مسؤول عنه يقوم على نفسه بنفسه. نأتي للانثى جمهور اهل العلم اذا بلغت الانثى سبعا سبع سنين - 00:29:39

كانت عند ابيها وجوبا الى ان تتحفظ لانه الاحفظ لها والاحق بولايتها والاعلم بالكتف لها وهو ولها في النكاح ولان الشرع لم يأتى بالتخيير بين بين الانثى وبين ابيها وامها كما وردت تخيير من - 00:30:01

الصبي قالوا يمنعها الاب ومن يقوم مقامه من الانفراد بنفسها خشية عليها لانه يقوم عليها يحفظها. ولانه لا يؤمن عليها دخول المفسدين بينما الام اضعف في هذا الجانب وهذا ترجيح لان الحضانة حق للمحظون - 00:30:29

قال ولا تمنع الام من زيارتها لزيارة ابنها التي بعد ابنته التي بعد السبع ولا هي من زيارة امها ان لم يخف الفساد اهل امها او حالة امها ناقصة في الديانة وفي الغيرة - 00:30:55

يخشى على بنته الفساد فساد اخلاقها هذا آآ اذا خيف منه تمنع من زيارة البنت اميها ولا تمنع الام من زيارتها عمل المحاكم الان اخذوا خلاف المذهب فيما يتعلق بالانثى - 00:31:15

بل اخذوا بما عرف بمذهب ابي حنيفة ان الام اولى بحضانة الانثى الى ان يتسللها زوجها وهذا ما نصره ابن القيم رحمه الله في الهدى ونقله آآ صاحب قال هذا هو الاصح دليلا - 00:31:40

والاقوى تعليلا الاصح دليل والاقوى تعليلا انها عند امها والمسألة محل نظر محل نظر والى عهد قريب العمل بما هو منصوص عليه بل مشهور في المذهب عند الجمهور. ان البنت - 00:32:02

بعد السابعة عند ابيها وجوبا ما لم يطرأ عليها الفساد من جهة زوجة ابيها وهي الضرة من جهة اهمال الاب لبناته نأتي الى حضانة المجنون ذakra او انتى. صغيرا او كبيرا - 00:32:22

الاولى بحضانته امه مطلقا. اي صغيرا كان او كبيرا بالغا. لان المجنون يحتاج من يخدمه ويقوم على امره والنساء اعرف بذلك وامه اشتفق في هذا الامر قال ولا يترك المحظون بيد من لا يصونه ويصلحه - 00:32:45

وهذا بناء على ان الحضانة حق للمحظون اولا وللحائض فان كان الحاضن لا يقوم بما يصون هذا المحبوب او لا يصلحه ننتقل

الحضانة الى غيره كان يكون الاب عاجزا او تكون الام عاجزة - 00:33:08

او مهملة وتنتقل الحضانة الى غير هذا الحاضن مراعاة لحق المحظور. وهذا يحتاج الى ماذا؟ الى بينة والى دليل هذه مجلد احكام الحضانة واكتنروا للأسف القضايا في المحاكم في مسائل الاحكام احوال الشخصية هي في ماذا - 00:33:28

في الطلاق وفي النفقات وفي الحضانة نعم قال المؤلف كتاب الجنائيات هي التعدي على البدن بما يوجب قصاصا او مالا والقتل ثلاثة اقسام. احدها العمد العدوان ويختص به القصاص او الدية فالولي مخير. وعفوه - 00:33:53

افضل وهو ان يقصد الجاني من يعلمها اديميا معصوما. فيقتله بما يغلب على الظن موته به. فلو تعمد جماعة قتل واحد قتلوا جميعا ان صلح فعل كل واحد منهم للقتل وان جرح واحد جرحا واخر مئة فسأء - 00:34:20

ومن قطع او بط سلعة خطرة من مكلف بلا اذنه او من غير مكلف بلا اذن وليه فمات عليه القود الثاني شبه العمد وهو ان يقصده بجنائية لا تقتل غالبا ولم يجرحه بها فان جرحه ولو جرحا صغيرا قتل - 00:34:46

الثالث الخطأ وهو ان يفعل ما يجوز له فعله من دق او رمي صيد او نحوه او يظنه واحد دمي فيبين ادميا معصوما. ففي القسمين الاخرين الكفاردة على القاتل والدية - 00:35:08

على عاقلته ومن قال لانسان اقتلني او اجرحني فقتله او جرحه لم يلزمته شيء وكذا لو دفع لغير مكلف الله قتل ولم يأمره به. به كتاب الجنائيات وهذا اول الكتب المتعلقة بالقضية والاحكام - 00:35:27

والجنائيات جمع جنائية وهو ان يتعدى على نفس او على مال تعدي على البدن او على المال بما يوجب القصاص وقد اجمع العلماء على تحريم القتل بغير حق توعد الله عليه - 00:35:50

خمسة انواع من الوعيد واحد منها كاف باعتباره كبيرة من كبائر الذنوب وقال جل وعلا في اية النساء ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها غضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما - 00:36:15

هذه انواع من الوعيد الشديدة في قتل المعصوم وقتل المؤمن بغير وجه حق بل هو اعظم الذنوب بعد الشرك بالله جل وعلا وفي الصحيحين من حديث ابن مسعود رضي الله عنه - 00:36:38

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث النفس بالنفس اي قصاصه السيد الزاني اذا زنا وهو محسن التارك لدینه المفارق للجماعة - 00:36:57

قال والقتل ثلاثة اقسام اي في احكامه قتل عمد وهو ان يتعدى عليه بما يوجب القصاص وشبيه عمد وقتل خطأ هذا هو تقسيم عامة اهل العلم لانواع القتل الامام مالك رحمه الله يرى ان القتل نوعان - 00:37:20

قتل عمد وخطأ وشبه العمد اما انه يرجع للعدم او يرجع للخطأ والدليل على هذا التقسيم ما جاء في دياتها في قول النبي صلى الله عليه وسلم الا ان دية شبه العمد - 00:37:43

ما كان بالصوت والعصا مئة من الابل منها اربعون في بطنها اولادها اخرجها ابو داود وغيره ما هو قتل العمد؟ قال احدهما العمد العدوان ويختص القصاص به او الدية فالولي مخير - 00:38:04

وعفوه مجانا افضل النوع الاول القتل العمد ويسمى بقتل العدوان وهو الذي فيه القصاص ويسمى القصاص فيه بالقود لانه يقود المقتضى للقصاص وهذا الذي يسمى عند الفقهاء بما يوجب القود - 00:38:29

كما قال جل وعلا يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص القتلى وقال النبي صلى الله عليه وسلم من قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما ان يقتل واما ان يفدي اخراجاه في الصحيحين - 00:38:52

اذا له القصاص او الدية الولي مخير بين قصاص والدية يخير بين هذا وبين هذا وقد روی ان هدبة ابن خشرم قتل قتيلا فبدله سعيد بن العاص والحسن والحسين بذلوا لابن المقتول سبع ديات ليغفو عنه - 00:39:13

فابى ذلك وقتله ولهذا العفو يسير الى دية او اكثر منها ويكون العفو الى غير دية وهو افضل وهذا الذي قال فيه وعفوه مجانا اي بغير دية افضل في عموم قول الله جل وعلا - 00:39:42

وان تعفو اقرب للتفوى وفي الصحيح وما زاد الله عبدا بعفو الا عزا. اخرجه مسلم في الصحيح اذا ابى العفو الا باطعاف الديه هل
نقول الديه بدل عن القصاص الجواب لا - [00:40:04](#)

ليست الديه بدل عن القصاص لما جاء في حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من قتل
متعمدا دفع الى اولياء المقتول فان شاءوا قتلوا - [00:40:25](#)

وانشاء اخذوا الديه وهي ثلاثة حقة وثلاثون جذعة واربعون خلفه معها اولادها وما صلحوا عليه فهو لهم وذلك لتشديد العقل اخرجه
الترمذى وقال حديث حسن فعموم قوله وما صلحوا فهو لهم - [00:40:41](#)

تفيد جواز اخذ ما زاد عن الديه فان رأىولي الامر ذلك فقيد الديات لا يتجاوز كذا فهذا يرجع الى اهل العلم في كل زمان بحسبه في
كل زمان والا الاصل - [00:41:09](#)

ان غير مقدرة وما صلحوا فهو لهم ولعموم قوله جل وعلا فمن عفي له من اخيه شيء شيء نكرة في سياق الشرط من عفي تشمل وتعم
القيل والكثير ويتحقق - [00:41:36](#)

بالقتل العمد ثلاثة حقوق حق للمقتول يستوفيه يوم القيمة وحق لله جل وعلا التوبة وحق لاولياء المقتول اما بالقود والقصاص او
بالعفو الى دية او بالعفو بغير شيء ما هو القتل العمد - [00:41:59](#)

قال وهو ان يقصد الجاني من يعلمه آدميا معصوما ليس بينه وبينه ثأر ادمي لا يعتقد انه بهيمة ويقتلها بما يغلب على الظن موته به
بمحدد في سهم في رمح - [00:42:28](#)

باطلاق نار بسيف فيما يغلب على الظن انه يموت به هذا هو قتل العمد ويقاد الجماعة بالواحد. ولهذا قال فلو تعمد جماعة قتل واحد
قتلوا جميعا بشرط ان يصلح فعل كل واحد منهم للقتل - [00:42:49](#)

فان جرح واحد منهم جرحا واحدا وجرحه الثاني مئة جرح وكان الجرح الاول يصلح للقتل يقاد به الجماعة قد اجمع على ذلك
الصحابة رضي الله عنهم فجاء في موطن الامام ما لك - [00:43:14](#)

ان رجلا من حديث سعيد بن المسيب في عهد عمر ان رجلا قتله سبعة في صنعاء اليمن فقال عمر رضي الله عنه لو تمالي عليه اهل
صنعاء فقتلتهم به جميعا - [00:43:32](#)

وهذا اصل في ان الجماعة تقتل بالواحد بشرط ان يصلح فعل الواحد القتل وجاء عن ابن عباس رضي الله عنهم انه قتل جماعة قتلوا
واحدة وهذا قالوا لم يعرف لهم فيه مخالف - [00:43:54](#)

الامام الشافعى رحمه الله لا يرى الاجماع السكوت اطال في ذلك في كتابه الرسالة وقال لا يعرف للساكت لا يعرف للساكت قول ولهذا
لا يرى الاجماع السكوت من الصحابة لكن الامر المشتهر - [00:44:14](#)

ولم يعرف له منكر خرج هذا مخرج الاجماع قال ومن قطع او بطأ سلعة خطوة من مكلف بلا اذنه او من غير مكلف بلا اذن وليه فمات
فعليه القود لانه متعدى - [00:44:34](#)

فقطع او بط بغير اذنه عليه القوت ويتحقق هذا القتل العمد والعدوان النوع الثاني من انواع القتل قتل شبه العمد ويسمى خطأ العمد
ليس عمدا متمحضا خالصا وانما خطأ العمد - [00:45:02](#)

ويسمى عمد الخطأ ايضا الخطأ لانه اجتمع فيه خطأ وعمد وهو عمد الفعل ولم يعمد القتلى ما هو شبه العمد هل هو ان يقصده بجنائية
لا تقتلوا غالبا ولم يجرحه بها - [00:45:26](#)

ان يضره بسوط او بعصا لا يقتل بها غالبا او بحجر صغير اذا ضربها بمسيرة الغالب ان الماسورة وش هي؟ حديدة انها تقتل فيتحقق
هذا بقتل العمد او ضرب هفاروع او مسحاة - [00:45:48](#)

اما ما ضربه بما لا يقتل غالبا فهنا قصد الفعل لكن ما تعمد القتل هذا ما في لا قود عليه هل فيه الديه المغلظة ففي حديث ابى داود
الا ان في قتيل خطأ العمد - [00:46:10](#)

الصوت والعصا مئة من الابل اربعون منها في بطونها اولادها الديه فيها مغلظة وجاء في الصحيحين من حديث ابى هريرة رضي الله

عنه انه اقتتلت امرأتان من هذيل ورمت احداهما الاخرى بحجر فقتلتها - 00:46:32

ترى ولو الحريم فيهن شر قامت احداهما الاخرى بحجر وقتلتها وما في بطنهما فقضى النبي صلى الله عليه وسلم ان ديت الجنين عبدا او ولیدا او امة وقضى بدية المرأة على عاقلتها - 00:46:55

لان هذا شبه عمد. فهي قصدت الفعل وهو الرمي بالحجر ولم تقصد ايش القتل وهذا حجة على من لم يرى قتل الخطأ وجاء في صحيح مسلم انه عليه الصلاة والسلام سئل عن المرأة التي ضربت - 00:47:15

في عامود فسلطان انتبهوا يا المتزوجين المعددين هاتان ضرستان تخاصمتا فشاعت احداهما عمود الخيمة فيه الثانية الله يخارجنا فضررتها بعمود فسلطان وقتلت جنينها في بطنهما قضى عليه الصلاة والسلام بالجنين - 00:47:36

الجنين بمرة فالغرة هو وليد او وليدة وقضى بالدية على عاقلتها والعاقلة باجماع العلماء لا تحمل قتل العمد. وانما تتحمل ايش الخطأ وشبه العمد وفي هذا شدة الغيرة بين النساء - 00:48:07

تؤدي للقتل سحر من باب اولى اجل بقصد المضاراة وهو منفذ ينفذ الشيطان فيه الى عقلي هذا الغيور حتى يغيب معه عقله ويغيب معه ادراكه بقوائل الامور ومالاتها الله العفو والعافية - 00:48:30

قال فان جرحة ولو جرحا صغيرا قتلت به لان الجرح الصغير له موت وسرالية في البدن النوع الثالث قتل الخطأ. نعم. وهو ان يفعل ما يجوز له فعله من دق يضرب عبده او احدا يؤدبه - 00:48:57

او رمي بصيد او نحوه او يدق مسمار او غيره او رمى من يظننه مباح الدم يرمي حربي يظننه حربي فبان اداميا معصوما فقتله وهو لم يقصد قتله فهذا من قتل الخطأ - 00:49:23

من قتل الخطأ ومنه لما قتل خالد بن الوليد القوم شهدوا ان لا الله الا الله فقتلهم ظنهم كفار يستترون به تبرأ النبي صلى الله عليه وسلم من فعل خالد - 00:49:47

وقال اللهم اني ابرأ اليك من فعله وودا هؤلاء المقتولين عده قتل ايش الخطأ من ذلك ان يصلح سلاحه وينظفه ثم تنطلق منه رصاصة فتقتل انا ما قصد القتل اذا ما الفرق بين قتل الخطأ وقتل شبه العمد - 00:50:03

في شبه العمد قصد الفعل ولم يقصد الفعلة ولم يقصد القتل يرمي وطاح رمي على ادم بعيد منه ما درى عنه ما قصد قتله - 00:50:26

فهذا من قتل الخطأ القتل الخطأ يقول ابن المنذر اجمع على ان قتل الخطأ ان يرمي شيئا فيصيب غيره ففي القسمين الاخرين وهو قتل شبه العمد والخطأ الكفارة على القاتل بصيام شهرین متتابعین - 00:50:44

على عاقلته من عاقلته؟ عصباته والدية عليهم بحسب ارثهم منه فاما الكفارة فلالية النساء ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة مسلمة الى اهله ويشمل هذا حتى من بيننا وبينهم ميثاق وهم الكفار - 00:51:13

ففيه فيه صيام شهرین متتابعین قوله فتحي رقبة مؤمنة. لابد في الرقبة ان تكون مؤمنة فمن لم يجد صيام شهرین متتابعین هذا الكفارة وقتل العمد هل فيه كفارة ولا ما فيه كفارة - 00:51:42

قيل لا لا كفارة فيه وهو المذهب وهو الارجح وقيل فيه الكفارة لانه ثبتت الكفارة فيما دونه هو اعلى اعظم كفارة والاظهر انه لا كفارة في قتل العمد وانما فيها التوبة الى الله جل وعلا - 00:52:13

قال ومن قال لانسان اقتلني او اجرحني. فقتله او جرحة ثم مات لم يلزمته شيء ليه لانه له في الجنائية لم يلزمته شيء في حق هذا المقتول لكن يلزمته شيء في حق - 00:52:37

الامة يسمى حق الامام والحق العام لان هذا تبعى وبغي وتجاوز يستحق التأديب والتعزير على ما يراه الحاكم الشرعي وكذا لو دفع لغير مكلف الله قتل ولم يأمره به اعطي مجنون مسدس - 00:52:56

المجنون وذبح هذا لم يأمره به اي لم يأمره بالقتل فقتل بالاللة لم يلزم دافع الاللة شيء لانه لم يأمره بالقتل ولم يباشره لكن هنا عليه ماذا عليه التعزير كيف تدفع - 00:53:21

حالة قتل مسدس او رشاش الى طفل لم يبلغ او الى مجنون لم يعقل هذا تفريط والمفرط يستحق ما ينتج عن تفريطيه بغير القصاص
اذا ان يرىولي الامر تعذيره فالتعزير - 00:53:44

اكن مستقيم تعزير ليس حدا وانما تأديب لولي الامر ان يؤدب حتى بالقتل ان كانولي الامر اهلا للفقه او يصدر فيه الفتوى من اهل
القضاء والفرق بين الحدود التعزيرية - 00:54:04

بين الاحكام التعزيرية والحدود ان الحد لا يجوز ان يعفو عنه مثاله اذا حكم على انسان بحد الحرابة ليس لولي الامر ان يعفو ولا
ل AOLIYAH الدم ان العراء الحراء بحد من حدود الله - 00:54:29

يبينما اذا حكمولي الامر بقتله تعزيرا لولي الامر ان يعفو الى مدينة الى مدينة القتل اذا رأى في ذلك المصلحة حضر الاذان ها
الاخوان سم اجنبى عن المحظور فان تزوجت المرأة - 00:54:50

في عم عم المحظور او باخبيه يمكن تزوج بأخيك لا يمكن لانها كانت زوجة لمن لا يمكن هذا الا ما قد سلف لكن بعمه خاله في
قربيه ليس اجنبى عنه - 00:55:25

لانه لا يذهب بهذا آمنة الاجنبي على هذا المحظوظون اظنه في المحاكم الان لا ينظرون الى نوع الزوج هل هو اجنبى ولا غير اجنبى؟
ينظرون الى ملاحظات صلاحية ذلك المحروم - 00:55:55

نعم اذا توفى معه احد في السيارة فان كان مسرعا او مخالف للنظام يتتحمل قتل الخطأ حتى لو كان احد والديه اذا
كان مسرع او لم يلتزم المرورية فانه يتتحمل قتل الخطأ - 00:56:18

ولو كان الذي مات معه بانقلاب او بغيره ابوه او امه نعم اذا صدم من غير ان يفرط او يتعدى الصحيح وانه لا شيء عليه هذا الصحيح
وهذى ينظر فيها في المحاكم - 00:56:49

ها ايه المرتد وش فيه ها المسلم اذا ارتد عن الاسلام وقبض عليهولي الامر يحاكمه ويستتبىءه فان ابى اقام عليه حد الردة حد
ثابت في شرع الله جل وعلا - 00:57:11

ولم ينكرو الا الجهال ليتأثروا في ضغط الغربي عليه ولهذا في الحديث لا يحل دم امرى مسلم الا باحدى ثلاث ومنها قال التارك لدینه
المفارق للجماعة في حديث امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا الله الا الله - 00:57:38

فاذما فعلوا ذلك عصمو مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله عز وجل الله العفو والعافية حد الحرابة هو الافساد في
الارض الذي قال الله عز وجل فيه في اية سورة المائدة - 00:58:02

انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلب او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او يوفوا من
الارض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم - 00:58:23

وهو من اشد الحدود والحد الحرابة اشد من حد القتل القتل لاولياء القتل ان يعفو الحرابة ليس لهم ان يعرفوا بسم الله الرحمن
الرحيم. الحمد لله. وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 00:58:39

وعلى الله وصحابه اجمعين اما بعد غفر الله لشيخنا وللحاضرين والمستمعين. قال الشيخ مرعي الكرمي في كتابه دليل الطالب شروط
القصائد القصاص في النفس. وهي اربعة احدها تكليف القاتل فلا قصاص على صغير ومحنون بل الكفارة في ماليهما. والدية على
عاقلاتهما. الثاني عصمة - 00:58:59

المقتول فلا كفارة ولا دية على قاتل حربي او مرتد او زان محسن ولو انه مثله الثالث المكافأة بالا يفضل القاتل المقتول حال الجنائية
بالاسلام او الحرية او الملك. فلا يقتل المسلم ولو - 00:59:25

عبدما بالكافر ولو حرا ولا حر ولو ذميا بالعبد ولو مسلما. ولا المكاتب بعده ولو كان ذا رحم محرم ويقتل ويقتل الحر المسلم ولو ذكرها
بالحر المسلم ولو اثنى والرقيق كذلك وبمن هو اعلى منه والذمي كذلك - 00:59:44

الرابع ان يكون المقتول ليس بولد للقاتل فلا يقتل الاب وان على ولا الام وان علت بالولد. ولا بولد الولد وان كفن ويورث القصاص على
قدر الميراث فمتى ورث القاتل او ولده شيئا من القصاص - 01:00:06

فلا قصاص بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله رسول الله على الله وعلى الله واصحابه ومن والاه ما زال البحث في كتاب الجنائيات وهذا الباب هو باب شروط القصاص في النفس - 01:00:25

اي في قتل العمد وقد اشترط العلماء لاستيفاء القصاص في القتل اربعة شروط اذا تطايرت توافرت اقيم قصاص وهي اربعة الاول تكليف القاتل. ان يكون القاتل المستحق لعقوبة القتل المغلظة مكلفا - 01:00:47

من المكلف بالشرع البالغ اليش ؟ العاقل فان كان القاتل مجنون فلا يقام عليه القصاص وان كان صغيرا فلا يقام عليه الا ان ثبت ان هناك من امره بقتل امر الصغير او امر المجنون - 01:01:16

وقدمت البيينة بذلك فيقيام القصاص على الامر لا على هذا القاتل المباشر للقتل وهو غير مكلف قال فلا قصاص على صغير ومجنون في حدث رفع القلم عن ثلاثة من الصغير حتى يبلغ - 01:01:41

وعن المجنون حتى يفique وعنه النائم حتى يستيقظ قال بل الكفاره في مالهما والديه على عاقلهما طيب قتل المجنون او الصغير خلاص يذهب الدم هدر الجواب لا عليهم الكفاره مخرج من مالهما - 01:02:03

وعلى وليهما على العاقلة الديه لئلا يذهب دم المسلم او دم المعصوم هدرا الشرط الثاني عصمة المقتول فلا يكون المقتول مهدور الدم اما لكره او لبعي او مهجور الدم بانه قتل - 01:02:27

وهرب فلا كفاره ولا دية علاقات حربي اي المحارب من الكفار او المرتد او زان محسن زنا وهو محسن ثم هرب وقتل قاتل لا يقام على القاتل الذي قتله قود لان هذا مهدور الدم ليس معصوما - 01:02:53

ولو انه مثله في عدم العصمة بان قتل الحرب حربيا او قتل المرتد مرتد او الزاني المحسن زانيا محسنا الشرط الثالث المكافأة فلا يفضل القاتل المقتول لا يفضل هذا القتل بالاسلام بان يكون القاتل - 01:03:20

مسلم والمقتول غير مسلم او الحرية ان يكون القاتل حر والمقتول عبد او الملك ولهذا لا يقتل المسلم ولو عبد بالكافر ولو حر لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يقتل المسلم بالكافر - 01:03:43

رواه الامام البخاري في صحيحه ولا الحر ولو ذميا بالعبد ولا مسلما لان الله قال كتب عليكم القصاص القتل. القصاص في القتل الحر بالحر والعبد ان كان احدهما حر والآخر عبد لا تتكافئ دمائهم - 01:04:08

قال علي رضي الله عنه من السنة الا يقتل حر بعد قال ولا المكاتب بعده لان المكاتب مال في الرقبة يقاد بالعبد ولو كان ذا رحم محرم له. لانه ملكه - 01:04:32

ولا يقتل به كفирه من العبيد يجوز ان يقتل ويقتل الحر المسلم ولو ذكرا بالحر المسلم ولو انشى يقاد الذكر بالانشى في عموم قول الله جل وعلا وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس - 01:04:54

ولقوله كتب عليكم القصاص في القتل الحر بالحر. والحر يشمل ذكرا او انشى وفي حدث عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن - 01:05:15

ان الرجل يقتل بالمرأة وفي الصحيحين بل رواه الجماعة من حدث انس ان يهوديا رظر رأس امرأة بحجرين وادركتها الوفاة الى من قتلت قالوا فلان فسكت حتى جاءت الى القاتل فلان قال فاشرت برأسها اي نعم - 01:05:30

فجيء به الى النبي صلى الله عليه وسلم فاعترف فرض رأسه بين حجرين فقتله قصاصا كما فعل بالمرء ففي ديننا ان الرجل يقتل بالمرأة والمرأة تقتل بالرجل وان كان دية المرأة على النصف من دية الرجل - 01:05:58

قال والرقيق كذلك. يقتل الرقيق المسلم بالرقيق المسلم. لعموم قول الله جل وعلا والعبد بالعبد وبمن هو اعلى منه ويقتل الكافر الحر بالمسلم الحر ويقتل العبد بالحر والانشى بالذكر - 01:06:17

والزمي كذلك فيقتل الذي الرقيق بالذمي الحر. لانه اذا قتل بمثله فبمن هو اعلى منه من باب اولى الشرط الرابع ان يكون المقتول ليس بولد للقاتل وهذا لا يقتل الا - 01:06:39

وان علا ولا الام وان علت بالولد. ولا بولد الولد لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يقتل والد بولده وفي حدث عمر انه اخذ من قتادة

المدخلجية ابنه لما قتل - 01:06:59

قتادة المدخلجي ابنه لكن يقتل الولد بكل من الآبوبين بان قتل الابن اباه يقتل الابن كتب عليكم القصاص في القتل اما ان يقتل الوالد ابنه فلا يقام فيه القصاص قوله صلى الله عليه وسلم لا يقتل وفي رواية لا يقاد والد بولده - 01:07:22

قال ويورث القصاص على قدر الميراث. اذا مات الميت وله ورثة. ام واب وزوجة واولاد يرث هؤلاء الورثة قصاصا فلو عفا منهم واحد سقط القصاص لأن القصاص لا يتبعض حتى يجمعوا جميعا على المطالبة بالقصاص - 01:07:51

وتسمعون في البيانات الصادرة من الداخلية الان في اقامة حدود القصاص يأتي في الدبياجة انه انتظر حتى بلغ القصر. وطالعوا باستيفاء القصاص هذا معنى قول الفقهاء ويورث القصاص على قدر الميراث - 01:08:16

فمتي ورث القاتل اولده شيئا من القصاص فلا قصاص كان القاتل الاب والمقتول الابن. الاب يرث الابن لا قصاص اما ان قتل الابن اباه فانه يقتل لانه يصبح هدر ولا يصبح وارث - 01:08:37

لان من مواطن الميراث ماذا؟ القتل ويمنع الشخص من الميراث واحدة من علل ثلاث. رق وقتل واختلاف ديني فافهم فليس الشك كالبيتين وقد روی عن عمر وقد روی عن علي رضي الله عنه انه سئل عنمن وجد مع امرأته رجلا فقتله - 01:08:57

قال ان لم يأتي باربعة شهداء فليعطي برمتها اي يقام عليه القود نعم قال المؤلف باب شروط استيفاء القصاص. وهي ثلاثة احدها تكليف المستحق فان كان صغيرا او مجنونا حبس - 01:09:23

الى تكليفه فان احتاج لنفقة فلولي المجنون فقط. العفو الى الديمة. الثاني اتفاق المستحقين على استيفائه فلا به بعضهم وينتظر وينتظر قدوم الغائب وتکلیف غير المکلف. ومن مات من المستحقين فوارثه کهوا - 01:09:45

وان عفا بعضهم ولو زوجا او زوجة واقر بعفو شريكه سقط القصاص. الثالث ان يؤمن في استيفائه تعدى الى الغير. فلو لزم القصاص حاملا لم تقتل حتى تضع. ثم ان وجد من يرضعه قتلت والا فلا حتى - 01:10:05

ترضعه حولين هذه الشروط لاستيفاء القصاص شفاؤه يعني لاتمامه وانفاذها وهي ثلاثة شروط. الشرط الاول تکلیف المستحق ان يكون المستحق للقصاص وهو القاتل بالغا عاقلا فان كان صغير او مجنون - 01:10:25

حبس الجاني الى تکلیفه ان معاوية رضي الله عنه حبس هدية ابن خشم في قصاص حتى بلغ ابن القتيل وطالب بالقصاص يحبس هذا القاتل حتى يبلغ المستوفد القصاص فان احتاج الى نفقة فلولي المجنون فقط - 01:10:47

ان يعفو الى الديمة لان الجنون لا حد له اما الصغر وعدم البلوغ فله حد وهو بالبلوغ الشرط الثاني من شروط استيفاء القصاص ان يبلغ من اتفاق المستحقين على استيفائه - 01:11:12

مستحقين للقصاص من اولياء المقتول يتلقون على طلب القصاص فلا ينفرد به بعضهم فان كان بعضهم غائبا ينتظر قدوم الغائب وان كان بعضهم غير مكلف لانه صغير وينتظر حتى يبلغ لماذا؟ لانهم شركاء في القصاص - 01:11:29

طيب حال الانتظار اذا مات من المستحقين احد كوارثه کهوى لابد ان يتفق ورثته على مطالبهم بالقصاص بحق ابיהם لما قتل عبد الرحمن ابن ملجم كان لعلي رضي الله عنه ورثه صغار - 01:11:54

واقيم عليه الحد لانه طالب به الكبار ولان هذا جرم يتعلق بولي الامر وهو سعي في الارض الفساد قال وان عفا بعضهم بعض الورثة ولو زوجا او زوجة سقط القصاص. لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم فلا هله خير النظرين - 01:12:18

واهله هم ورثته واهل الرجل منهم زوجته. لقوله عليه الصلة والسلام في الصحيحين من يعذرني من رجل قد بلغني اذاه في اهلي يعني عائشة. وما علمت على اهلي الا خيرا - 01:12:43

وان عفا بعضهم ولو زوجا او زوجة او اقر بعفو شريكه سقط القصاص اذا اقر الزوج بعفو زوجته او اقرت الزوجة بعفو زوجها سقط القصاص في حديث زيد ابن وهب ان رجلا دخل على امرأته - 01:13:05

فوجد عندها رجلا فقتلها استعدى عليها اخوتها عمر وقال بعض اخوتها قد تصدقت وقضى لسائرها بالدين تصدقت بان عفت شهد بانها اسقطت حقها من القصاص الشرط الثالث من شروط استيفاء القصاص - 01:13:23

ان يؤمن في استيفائه تعديه الى الغير اي غير الجاني لقول الله جل وعلا ومن قتل مظلولا فقد جعلنا لوليه سلطانا. فلا يسرف في القتل انه كان منسوبا ولو لزم القصاص حاملا - [01:13:45](#)

ينتظر حتى تضع الحبل لثلا يسري الى في بطنها لم تقتل حتى تطبع حملها وتسقيه اللب الحليب في حدث شداد ابن اوس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قتلت المرأة عمدا لم تقتل حتى تضع ما في بطنها - [01:14:03](#)

ولانه عليه الصلاة والسلام قال للمرأة الغامدية التالية ارجعي حتى تصعي حملك ثم قال ارجعي حتى ترضعه. رواه مسلم ثم ان وجد من يرظنه اقيم عليها الحد قتلت بالقصاص وان لم يوجد من من يرطع جنينها - [01:14:27](#)

حتى ترضعه الحولين اذا لا يتعدى ويسري القصاص الى غير الجاني. من ليس لهم دخل نعم قال المؤلف فصل ويحرم استيفاء القصاص بلا حضرة السلطان او نائبه ويقع الموقف. ويحرم قتل الجاني بغير السيف وقطعه - [01:14:50](#)

فيه بغير السكين. لأن لا يحيف وان بطشولي المقتول بالجاني فظن انه قتله فلم يكن. ودواه اهله حتى برئ فان شاء الولي دفع دية فعله وقتلته. وقتله دفع ديته الديمة فعله - [01:15:14](#)

وقتله فعله وقتلته والا تركه هذا الفصل في استيفاء القصاص كيف يستوفى قال يحرم استيفاء القصاص بلا حضرة السلطان او نائبه لأن تكون امور الناسفوضى واضطراب لابد ان يكون المقيم للقصاص هو السلطان او نائبه - [01:15:34](#)

ويحضره السلطان او ينوب مدير الشرطة امير المنطقة مندوب المحكمة يحضره ويقع الموقف لانه استوفى حقه في حدث ابي هريرة رضي الله عنه عند مسلم من اطلع في بيت قوم بغير اذنهم فقد حل لهم ان يفقأوا عينه - [01:16:00](#)

فهذا فيه ان القصاص بحضورة السلطان الا ما يتعلق بهذا الاعتداء ويحرم قتل الجاني بغير السيف. بماذا يقام القصاص هل يقام القصاص بالابرة المسمومة او بالغاز او بالشنق اداما بالشنق - [01:16:24](#)

يقول ويحرم قتل الجاني بغير السيف وقطع طرفه ايده واصبعه في القصاص بغير السكين لأن لا يحيف والدليل على ان القتل بالسيف عموم. قول النبي عليه الصلاة والسلام في صحيح مسلم - [01:16:50](#)

ان الله كتب الاحسان على كل شيء واذا قتلتكم فاحسنوا الذبحة وليرح احدكم شفتره وليرح ذبيحته والقتل بالسيف لما روى ابن ماجة وغيره النبي صلى الله عليه وسلم قال لا قود الا بالسيف - [01:17:12](#)

ولأن القود بالسيف اريح للمقتول واهدا في خروج نفسه بعد تعذيبه اما الشوق والابر المسمومة والغاز فانها تبطئ في قتل هذا المقتول وابطا من يقتل بالسيف يموت بعد نحو ابطا ما سمعنا - [01:17:35](#)

من يقتل بالسيف يموت بعد نحو ثلثين ثانية من ضربه بالسيف هذا الابطا اما الاسرع في بعض ثوانٍ ثالثين ثلاث اربع واسرع من يموت بالشنق يموت بعد نحو دقيقة او او اربعين ثانية - [01:17:59](#)

هذا الاسرع ونحن مأمورون بان نحل بان نريح القتيل وثمة رواية اخرى عن الامام احمد انه اذا قتل بان رمى من من محل عالي انه يقص به رمى بالرصاص يقصد الرصاص - [01:18:20](#)

اي يقتل بمثل ما قتل به وهذا هو الاشباه بالكتاب والسنة والعدل والقصاص لعموم قول الله جل وعلا في اخر النحل وان عاقبتهم فعاقبوا بمثل ما عاقبتهم به ولأن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رأس اليهود بين حجرين - [01:18:41](#)

كما فعل هو بالمرأة وفي حدث العرانيين فعل بهم ما فعلوا بالراعي مجازاة لفعلهم قال وان بطشولي المقتول بالجانيولي المقتول الجاني راح اخو المقتول وبطش بالجاني وظن انه قتله فلم يقتلته ظربه او اصابه بالسلاح - [01:19:03](#)

ثم جاء اهل هذا الجاني فدواوه حتى برئ فان شاء الولي دفع دية فعله وقتلته. والا تركه بمثل هذا افتى عمر وعلي ابن عميمه رضي الله عنه يدفع دية انه حاول قتله فلم يقتلته - [01:19:34](#)

ثم يطالب بقتله والا تركه لانه استشف خاطره منه هذا ما يتعلق باستيفاء اه القصاص ونقف على شروط القصاص في مدن النفس والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [01:19:55](#)